



جمعية الإرشاد النفسي و النفسي  
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL  
COUNSELING ASSOCIATION

ترخيص رقم 1126

## سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الأول : 2023



@fpca\_orgsa

أُنعِم بالحياة ..

## ▪ اعتماد السياسة:

يتم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشراتها من قبل رئيس مجلس الإدارة ووفقاً للشروط والآليات المذكورة في بنود السياسة.

تعد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

رئيس مجلس الإدارة



د. جزاء بن مرزوق المطيري

## - النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## - البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، يعد كل من يقوم بأي من تلك الأفعال مرتكباً لجريمة غسل الأموال وجرائم الإرهاب:

1. تحويل أموال إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
2. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
3. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
4. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
5. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
6. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
7. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
8. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول ، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
9. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
10. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
11. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
12. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
13. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
14. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
15. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
16. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
17. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

18. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ ).

### - المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين بالجمعية (أعضاء الجمعية العمومية – أعضاء مجلس الإدارة – موظفين – متطوعين) التقيد بما ورد فيها.

### - المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة الإصدار الأول 2023 وتل محل جميع سياسات وقواعد السلوك الموضوعة سابقا

- **الاعتماد: رئيس مجلس الإدارة الدكتور جزاء بن مرزوق المطيري** ١٤٤٥